والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وما ورد من عدم النقض بالمس تكلم فيه بالنسخ
والنسخ وعلى عدمه فالقول به هو الاحوط للدين فلا عدول عنه وانما اقتصر الشارح على
الثاني ولم يتعرض للاول مع انه متواتر كما سبق لكونه نصا على الافضاء وهو كما سياتي في كلام
المس باليد فهو انص في المقصود **قوله** ولا حجاب قال الشوبري في حواشي شرح المنهج عطف تفسير
انتهى زاد العناني في حواشي شرح التحرير او الستر ما يمنع المس والرؤية والحجاب ما يمنع المس
وعبارة الشبراملسي في حاشية النهاية عطف مغاير بناء على ان الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كالحنا
الحنا بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم يمنع ادراك ما تحته باللمس ويحتمل انه عطف تفسير انتهى
فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره اي غالبا اذ يد نحو المكره والناسي كغيرهما ولانه اشهر
له برواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط **قوله** الافضاء المس الخ اي لغة
نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف غير واحد قال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان
وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظهر اليد كما
ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى لكن قال الشارح في
الايعاب هو باليد لغة المس ببطن الكف كما في المجمل والصحاح وغيرهما خلافا لما يوهمه كلام الزركشي
من توقف فيه فقد صرح به في الام وغيرها وهو الحجة في اللغة لو انفرد فكيف وقد وافقه ائمتها فيتقيد
اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بان المس عام لانه صلة الموصول وهو من الافضاء
فرد منه وافراد من افراد العام لا يخصص على الصحيح ثم اجاب وتبعه صاحبه الاسنوي وغيره بان
الاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وبيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من
حديث الافضاء يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون مخصصا لعموم المس وتخصيص العموم
بالمفهوم جائز ولتقريره طريق اخرى وهو ان حديث من مس اما مطلق بالنسبة لانواع المس
او عام فيها بناء على ان العام في الاشخاص هل هو مطلق في الاحوال او عام فيها ايضا واما جار
على ما ذكره ابن سريج ومفهوم الشرط اي اذا مقيد للمس بالافضاء على الاول ومخصص له على
الثاني واما على الثالث فالافضاء مفسر فيقضى به على المس المجمل انتهى كلام الشارح في الايعاب
قوله فرج الميت اي ولا ينتقض وضوء الميت لو امس فرجا **قوله** والصغير ولو حال ولادته **قوله**
لشمول الاسم اي اسم الفرج لذي لفرج الميت والصغير **قوله** كله بالرفع تاكيد لقوله محل الجب
وقوله الا النقبة فقط اشار به الى الرد على القاضي وعبارة شرح العباب له قال ابن الرفعة
نقلا عن القاضي وهو النقبة فقط وعن الرافعي انه محل الجب كله وهو المعتمد وان قيل انه
ليس في كلام الرافعي فقد تبعه على ذلك ابن النقيب وغيره وجزم به في الانوار حيث قال ولو مس
الجب انتقض وان لم يمس النقبة او اكتسى بالجلد انتهت وعبارة الامداد ولو نبتت محله جلدة نقض
ايضا انتهت **قوله** لانه اي محل الجب **قوله** ان سمي بعض ذكر قال في شرح العباب فعلم ان القدر الناقض
لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الاقرب كما قاله الزركشي واستظهره غيره وقول الاسنوي بعض المبان
لا يسمى ذكرا كما قالوه في بعض المراة المبان لا يسمى باسمها يرد بان المراة كل مشتمل على اجزاء مختلفة
اسما وصورة فلم يسم بعض اجزائها باسمها بخلاف الذكر وفي النهاية للجمال الرملي يوخذ من ذلك
ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك انتهى وذكر في شرح
العباب خلافا فيما اذا مس ذكرا مقطوعا او لميت شخصا وشكت هل هو رجل او خنثى او
عكسه

عكسه واعتمد الشارح انه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوزه نقض **قوله** الجلدة المقطوعة
في الختان اي بعد انفصالها اما حالة اتصالها فتنقض وعبارة التحفة عطفا على ما ينقض والذكر
حتى قلفته المتصلة انتهت وفي شرح العباب له نقلا عن نقل المجموع عن الماوردي فينقض لانه من
الذكر ما لم تقطع بخلاف ما لو مسه بعد القطع لانه باين من الذكر لا يقع عليه اسمه انتهى
قوله ان بقي اسمها بعد قطعهما كذلك الامداد وغيره ونحوه النهاية بالنسبة لفرج المراة
المبان قال في التحفة كدبر قور وبقي اسمه انتهى **قوله** فرج البهيمة قال في الايعاب وان ادخل
يده داخله او ذكرها او دبرها والمراد بها ما عدا الادمي فيدخل الطير وبه صرح في المجموع
عن الدارمي الخ **قوله** ستره والنظر اليه قال الشارح في شرح العباب وقد يوخذ من هذا النقض
بمس فرج الجني اذ تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة ولا ينقض ايضا مس دبر
لم يعبر بحشفة ولا ايلاجها فيه كما صوبه في المجموع ورد قول ابن الصباغ ينبغي النقض بذلك الخ
قوله وحرفها وحرف الكف قال الجمال الرملي في النهاية والمراد ببين الاصابع فيما يظهر النقر
التي بينها وما حاذاها من اعلا الاصابع الى اسفلها وبحروفها جوانبها انتهى ويدل لذلك
قول العباب ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها وحرف كفه انتهى وقال ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج تنبيه قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمة الفاصلة بين اصول الاصابع
والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينها
الاخير قلت وسبب هذا قول الشارح وحروفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلانه
في حرف الكف لانه الراحة مع بطلون الاصابع ويجوز ان يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستقلة
التي تلي ظهر الكف كذا بخط شيخنا بهامش المحلي انتهى ما نقله ابن قاسم وفي حواشي المنهج للزيادي نقلا
عن الخطيب ما نصه قيل بينها النقر التي بينها وحرفها جوانبها وقيل حرفها جوانب الخنصر والسبابة
والابهام وما عداها بينها والاول اوجه انتهى خطيب وكلام الشارح يخالفه حيث قال وحرف الراحة
فيعلم منه ان حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام تامل انتهى وفي حواشي المحلي للقليوبي ما بينها هو
ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب الابهام
وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره او هو من عطف العام فقول بعضهم ان
المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التي في اسفلها او غيره تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة
انتهى وقولهم ببطن الكف ما انطبقتا عليه مع تحامل يسير ففيه قصور عن بطن الابهام لانه لا
ينطبق **قوله** ما بعد موضع الاستواء اي المنحرف الذي يلي الكف فينقض قطعا والناقض من فرج المراة
ملتقى شفريها المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها
من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به في شرحي الارشاد وغيرهما اذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان
منهما على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح في
شرح العباب قول الغزي المراد الشفران من اولهما الى آخرهما الا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من
المتاخرين هو الوهم وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد اعتماده كلام الغزي وعبارة النهاية له
وشمل اي القبل ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين انتهت وكلام شيخ الاسلام يؤيد
مقالة الشارح وعبارة شرح البهجة له والمراد به اي الدبر وبقبل المراة ملتقى المنفذ فلا نقض بمس غيره نعم
وهي عبارة شرح الروض له ويقرب منها عبارة شرح المنهج وهي والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها
على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه انتهت ونحوها عبارة الاقناع للخطيب وعبارة شرح التنبيه له ايضا والله
اعلم فصل فيما يحرم بالحدث **قوله** عند الاطلاق اي غالبا فان اريد غيره قيد بالاكبر والمراد ان ذلك